كيفيةحجز رواتب ومخصصات المدين لقاء دين معين

اولا – يجوز حجز راتب ومخصصات الموظف والعسكري ورجل الشرطة والعامل وذوي الرواتب التقاعدية، وكل من يتقاضى راتبا او اجورا من الدولة، بنسبة لا تزيد على خمس ما يتقاضاه من راتب ومخصصات، وبضمنها مخصصات غلاء المعيشة .

ثانيا – اذا كان الدين لا يعود للدولة او القطاع الاشتراكي، فلا يجوز الحجز، وفق الفقرة اولا من هذه المادة، الا اذا كان الدين ثابتا بحكم قضائي بات ولا يعتد بموافقة المدين على خلاف ذلك .

ثالثا – مع مراعاة حكم الفقرتين اعلاه، يجوز الحجز بالنفقة المحكوم بها غير المتراكمة مهما بلغت، وتعتبر دنيا ممتازا .

رابعا- لا يمنع حجز الراتب والمخصصات من حجز اموال المدين الاخرى .

خامسا- يكون الشخص المسؤول عن صرف الراتب والمخصصات ملزما بتنفيذ قرار الحجز، ويجوز صفة الغير عندما تبلغه مديرية التنفيذ بالحجز، وعليه اجابتها خلال سبعة ايام عن تنفيذ الحجز المطلوب ومقدار الراتب والمخصصات، وعليه ان يخبرها بكل تبدل يطرا على وظيفة المدين وراتبه ومخصصاته .

 سادسا- اذا لم يستقطع الشخص المسؤول عن صرف الراتب، المبلغ المحجوز من راتب المدين ومخصصاته او استوفاه ناقصا، فعلى مديرية التنفيذ ان تحصله من راتبه ومخصصاته او من امواله الاخرى، بقرار صادر من المنفذ العدل، وله الحق في الرجوع على المدين، بما استوفى منه بقرار من المنفذ العدل .